



هيئة الأوراق المالية

JORDAN SECURITIES COMMISSION



وتستمر المديرية

السادة/ شركات الخدمات المالية المرخصة للتعامل في السوق المالي المحلي المختصين
التاريخ : 2021 / 11 / 11

تحية طيبة وبعد...

الموضوع:- قرار تنظيمي بحظر التعامل بالعملات الرقمية .

إشارة إلى توصية مجموعة العمل المالي FATF رقم(١٥) والمتعلقة بالأصول الافتراضية ، والتي عرفتها المجموعة على النحو الآتي:

"تعد الأصول الافتراضية تمثيلاً رقمياً للقيمة التي يمكن تداولها رقمياً أو تحويلها، ويمكن استخدامها لأغراض الدفع أو الاستثمار. ولا يشمل ذلك عمليات التمثيل الرقمي للعملات الورقية والأوراق المالية".

استناداً لاحكام المادة (١٢) من قانون الأوراق المالية رقم (١٨) لسنة ٢٠١٧، قرر مجلس المفوضين بموجب قراره رقم (٢٠٢١/١١/٢٠٢١) تاريخ ٢٠٢١/١١/١٢ إصدار القرار التنظيمي التالي :-

أولاً:- يحظر على شركات الخدمات المالية المرخصة من قبل الهيئة لممارسة أعمالها في السوق المالي المحلي، التعامل بالعملات الرقمية، سواء لصالحها أو لصالح عملائها ، والتقييد بشروط الترخيص المنوحة لها للتعامل في السوق المحلي ، والمتضمنة حصر غایاتها بأعمال الخدمات المالية، وذلك استناداً لاحكام المادة (٤/ب) من نظام ترخيص واعتماد الخدمات المالية رقم (١٧) لسنة ٢٠١٨.

ولغايات هذا القرار يعتمد مفهوم التعامل وفقاً لقانون الأوراق المالية رقم (١٨) لسنة ٢٠١٧ والذي يُعرف التعامل على أنه:- "تسجيل الأوراق المالية أو إصدارها أو الاكتتاب بها أو الترويج لها أو تسويقها أو حفظها أو إدراجها أو إيداعها أو تداولها أو تسويتها أو شراؤها من مصدرها أو العرض العام لها أو العرض العام لتملكها أو تمويل التعامل بها أو إقراضها أو اقتراضها أو البيع المكشوف لها أو رهنها أو ارتهانها أو أي نشاط يقره المجلس".

علمًا بأن العملات الرقمية هي عبارة عن عملية افتراضية يتم تشفيرها لغرض التعامل الآمن والسرى . والتي يتم إنشائها وتخزينها إلكترونيًا دون وجود سلطة إشرافية عليها أو بنك مرکزي يتحكم فيها، ولا يوجد لها كيان فيزيائي ملموس مثل العملات الاعتيادية الأخرى، ويتم تداولها أو تحويلها أو استخدامها لأغراض الدفع أو الاستثمار (مثل:- Bitcoin, Ripple, Ethereum وغيرها).



ثانياً:- يحظر على شركات الخدمات المالية المرخصة من قبل الهيئة لممارسة أعمالها في السوق المالي المحلي استخدام العملات الرقمية كوسيلة للدفع أو الاستثمار، وذلك التزاماً بأحكام المادة (٢٢) من تعليمات الترخيص والاعتماد للخدمات المالية وتنظيمها لسنة ٢٠٠٥، والتي حصرت التعامل بأحد الأسلوبين التاليين:- التعامل النقدي، التعامل على أساس التمويل على الهامش، وكذلك التزاماً بتعليمات الفصل بين أموال الوسيط المالي وأموال عماله الصادرة بموجب قرار مجلس المفوضين رقم (٤٦١/٢٠١٣) تاريخ ٢٠١٣/١١/٤، والتي أرزمت الوسطاء الماليين بفتح حسابات مصرفية لدى البنوك خاصة بهم وأخرى خاصة بعملائهم، وكذلك انسجاماً مع تعليم البنك المركزي الأردني رقم ٢٤٥١/٥/١/١ تاريخ ٢٠١٤/٢/٢٠ والمؤكد عليه بموجب تعليم البنك المركزي الأردني رقم ٣٧٧٧٢/٣/١٠ تاريخ ٢٠١٨/٣/١٤ والمحظى إلى كافة البنوك المرخصة والشركات المالية وشركات الصرافة وشركات بطاقات الدفع، بحظر التعامل بالعملات الرقمية بأي شكل من الأشكال أو تبديلها مقابل أي عملة أخرى أو فتح حسابات للعملاء للتعامل بها أو إرسال أو استقبال حوالات مقابلها أو بغرض شراءها أو بيعها.

ثالثاً:- الالتزام بما ورد في البنود المشار إليها أعلاه، تحت طائلة اتخاذ التدابير القانونية الواردة في أحكام المادة (٢١) من قانون الأوراق المالية رقم (١٨) لسنة ٢٠١٧ والتي من ضمنها:-

١-فرض غرامة مالية .

٢-تعليق أو إلغاء أو تقييد ترخيص أو اعتماد الشخص المخالف إذا كان مرخصاً له أو معتمداً، حسب مقتضي الحال.

وأقبلوا الاحترام...،

لسمى

ليث كامل العجلوني

رئيس هيئة الأوراق المالية

-نسخة:- دائرة التدقيق الداخلي.

-نسخة:- وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.